بالاتفاق وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق غيره فلو اقر
بمال اخر الى عتقه وبحد وقود يعجل ومن عقد منهم وهو يعقله فا
فاجازه وليه جاز والا فلا وان اتلفوا شيئا ضمنوا كذا في الوقاية وفي
الهداية قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا احجر على الحر العاقل السفيه
وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة
وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله اقول السفيه هو من يشتري بماله الحمامات الطيارة
والكباش النطاحة انتهى القاضي اذا حجر على احد ثم رجع الى قاضي اخر فابطل
حجره واطلق بامره جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء منه الا ترى
انه لم يوجد المقضي له ولا المقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء
مختلف فيه ولا بد من الامضاء حتى لو دفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي
الحاجر او الى فقضى ببطلان تصرفه بعد الحجر ثم رفع الى قاض اخر فنفذ ابطاله
لاتصال الامضاء به بالبينة فلا يقبل النقض بعد ذلك والله الموفق
الى سبيل الرشاد انتهى نوع تذكر فيه متى يكون الغلام رشيدا
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه
فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد
وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه رشده والرشد هو
صلاح المال فقط فلا يجوز تصرفه لان علة المنع السفه فيبقى ما
بقيت العلة وصار كالصبا اي زمن الصبا باق ولا يحجر على الفاسق
المصلح لماله خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لان الحجر زجر وعقوبة كما في
السفيه

السفيه

السفيه ولهذا لم يجعل اهلا للشهادة والولاية عنده ولنا انه مصلح لماله
فيكون الرشد مانوسا منه فيدفع ماله اليه لقوله تعالى فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاية وقد علقوا الرشد باستيناس
رشد واحد ولا يتكرر في الاثبات والرشد في المال كما سبق ذكره وهو
مراد ابن عباس رضي الله تعالى عنه فلا يكون الرشد في الدين مرادا لانه
حينئذ معلقا برشدين وهو المال والدين ويخرج الزكوة من مال
السفيه لانه واجب عليه اي اداؤه وينفق على اولاده وزوجته ومن
تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه منه لان احيا ولده وزوجته
من حوائجه والانفاق على ذوي الارحام واجب عليه حقا للقرابة
فالسفه لا يبطل حقوق الناس الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة
اليه ليصرفها الى مصرفها لانه لا بد من نية لكونها عبادة لكن
القاضي يبعث امينا معه كيلا يصرفها في غير وجهها وفي النفقة
يدفع الى امينه ليصرفها لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته واذا اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من
غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج
ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه انتهى كلام الهداية
وفي نصاب الدرايع لا يحجر على المديون عنده ولكن يحبس بالدين
ان كان له مال حتى يقضي دينه بيده دراهمه ودنانيره بغير امره
لانها معدة لقضاء الدين وقالا يحجر عليه بطلب الغرماء اي الحجر
ويبيع ماله لقضاء دينه ويقسم ثمن ما باع من ماله بين غرمائه بالحصص
بنسبة المال وينفق عليه من ماله كما ينفق من مال السفيه لان الانفاق

Copyright © King Saud University